الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١/ ٨٤
تاريخ: ٢٠٢٥/٨/٢٢

تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الصناعة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لإستكمال عمليات مسح وفرض الإلتزام البيني للمؤسسات الصناعية في حوض نهر الليطاني

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ المصحح بموجب المرسوم رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) والمراسيم التطبيقية الصادرة عندا له ولا سيما المرسومين رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول واجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها) ورقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،
بناء على القانون الصادر في ١٩٥٤/٨/٤ إنشاء مصلحة خاصة تدعى (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع واعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع الى المصب) والمصحح في العدد رقم ٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣،
بناء على قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ والقانون رقم ١٩٨٨/٦٤ الصادر في ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)،
بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر في ٤ تموز ٢٠١٢ (الإلتزام البيئي للمنشآت)،
بناء على قرار مجلس الوزراء القاضي بتشكيل لجنة الإشراف على حسن تطبيق خارطة الطريق العائدة لمكافحة تلوث بحيرة القرعون بموجب قراري مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ ورقم ١٧ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢١،
بناء على القانون رقم ٧٧ تاريخ ١١ نيسان ٢٠١٨ (قانون المياه) لا سيما المادتين ٣٠ و١٠٢ منه،
بناء على اقتراحات الأمانة العامة للجنة المشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٤،
بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/١٠٢ المتعلق بالمهمة رقم ٢ "اقتراح خطة عمل مفصلة لمعالجة مصادر التلوث كافة تتضمن التدابير اللازمة، الحالية منها والمخطط لها، واقتراح التدابير الاضافية والآلية اللازمة لمعالجتها" (خارطة الطريق)،
بناء على قرار وزير الصناعة رقم ١/١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ (تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الصناعة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمسح وفرض الإلتزام البيني للمؤسسات الصناعية في حوض نهر الليطاني)،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستكمل عمل اللجنة المشتركة بين وزارة الصناعة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمسح وفرض الإلتزام البيني للمؤسسات الصناعية في حوض نهر الليطاني قوامها السادة:

طبق الأصل

وزارة الصناعة	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
المهندسة سهى بزبك	المهندس نسيم أبو حمد
المهندس علي شحيمي	المهندسة غنى عبد الله
المهندسان علي عاصي /ومحمد الضايع	المهندسة ضحى جمول
المهندس بيار عمران	نغم عبد الصمد
المهندسان جورج قاصوف /ومأمون ناصر	علم منصور
المهندس محمد قانصون	محمد عمر
المهندس حمزة رمال	بشار ناصر
المهندسة هانية الزعتري	أسامة جمال
المهندس حسن ناصر الدين	حسن جابر
المهندس إبراهيم طيراني	كمال عمر واميلي أبو حمد

المادة الثانية: تكون مهمة اللجنة على الشكل التالي:

- مسح كافة المؤسسات الصناعية المرخصة الواقعة في حوض نهر الليطاني سواء كانت واقعة على مجرى النهر او كان من شأنها أن تؤثر على نوعية مياه نهر الليطاني أو أحد روافده، والتأكد من مدى تسببها في تلويث الموارد المائية، وتحديد نوع الضرر البيئي وحجمه بصورة أولية، وأخذ العينات ان اقتضى الأمر، وتوثيق المخالفات من خلال استمارة مشتركة وأخذ الصور الفوتوغرافية التي توثق الحالة وتنظيم تقرير فني بكل حالة على حدة.

- متابعة المؤسسات الصناعية موضوع الملاحقة القضائية والتأكد من مدى التزامها بالتعهد الصادر عنها باتخاذ اجراءات ايقاف التلوث عن نهر الليطاني وروافده، وكذلك لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق تلك المؤسسات.

- مسح المؤسسات الصناعية غير المرخصة الواقعة في حوض نهر الليطاني سواء كانت واقعة على مجرى النهر او كان من شأنها ان تؤثر على نوعية مياه نهر الليطاني او احد روافده تمهيداً لاتخاذ الاجراءات بحقها.

- الإستمرار بمراقبة المؤسسات الصناعية كافة لضمان المحافظة على جودة ونوعية المياه، بحيث يتوجب عليها منع اي شكل من اشكال التصريف والترشح او التخزين، المباشر او غير المباشر للمياه الآسنة او

طبق الأصل

المديرية العامة

وزارة الصناعة

الملوثة ومنع القيام بأي عمل من أي نوع كان يؤدي تعديل نوعية المياه او النظم البيئية المائية وفرض الاجراءات الضرورية للمحافظة على نوعية المياه.

- منع مراقبة اي شكل من اشكال التصريف من المؤسسات الصناعية في شبكات الصرف الصحي التي تصب في محطات التكرير دون معالجة على نحو يؤدي الى تعطيل عمل محطات المعالجة.

المادة الثالثة: في تنفيذ المهمة:

- يتم التنسيق بين أعضاء اللجنة بهدف وضع برنامج العمل التنفيذي المشترك واجراء الكشوفات وتنفيذ المهام المذكورة في المادة الأولى.

- يتم توزيع الفرق على كافة الأقضية الواقعة في حوض نهر الليطاني في محافظات بعلبك الهرمل، البقاع، الجنوب والنبطية.

- تلتزم المؤسسات الصناعية كافة بالتعاون مع اللجنة موضوع هذا القرار ويكون لأعضاء اللجنة ممارسة كافة حقوق الاطلاع، ولهذه الغاية يستطيع هؤلاء القيام بما يلي:

١. الدخول الى المصانع ومحيطها والى ابنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها،
٢. الكشف على كل التجهيزات والمنشآت والآلات والمستودعات التابعة للمصانع،
٣. الحصول على كل الوثائق المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة،
٤. أخذ العينات وفحصها إذا لزم الأمر واتخاذ التدابير الضرورية.

- تعمل اللجنة على تحديث بياناتها ومعطياتها ورقابتها بشكل مستمر ودوري وتستمر برفع تقاريرها واقتراح الإجراءات كلما دعت الحاجة.

- تقوم اللجنة بملء الإستمارات ورقياً.

المادة الرابعة: يمنع على أي من أعضاء اللجنة اعطاء شهادة او اقرار او افادة تفيد بالالتزام البيئي او التواصل مسبقاً مع اصحاب المؤسسات الصناعية موضوع المهمة، ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بالرأي الفني لوزارة البيئة رقم ٣٢ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٤، ويمكن عند الحاجة طلب الموازرة الأمنية لتمكين اعضاء اللجنة من تنفيذ المهام موضوع هذا القرار.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الصناعة

دجو وديع عيسى الخوري

نسخة تبلغ:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة
- المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
- وزارة الداخلية والبلديات

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

طبق الأصل